إبن الأزرق

هـو محمـد بـن عـلي بـن محمـد الاصـبحي الغرناطـي ، ولد في عـام ٨٣٢هـ / ١٤٢٧م في ملقـة بالانـدلس من اسرة عربية اندلسية قديمة .

الـف إبـن الأزرق كتبـاً ثلاثـة (كتـاب روضـة الاعـلام بمـنزلة العربيـة مـن علـوم الإسـلام ؛ شـفاء الغليـل في شرح مختصر خليل ؛ بدائع السلك في طبائع الملك) ، توفي ابن الازرق عام ٨٩٦ هـ .

- **العصبية وقيام الملك**

يبـين إبـن الأزرق بـأن المـلك لا يحصـل إلاَّ بالعصـبية والشـوكة الـتي قـد يعـبر عنهـا بالجنـد ، ذلك ان حصـول المـلك متوقـف عـلى التغلـب عليـه ؛ والتغلـب متوقـف عـلى العصبية لمـا فيهـا مـن النعـرة الحـاملة عـلى التعاضـد والتنـاصر والذي لا يتم حمل الناس عليه إلاَّ بالسيف لما في طباعهم من استعصاء وصعوبة الانقياد .

ويؤكـد إبـن الأزرق عـلى الـترابط بـين العصـبية والمـلك ، إذ يجـد ان الغايـة الـتي تجـري اليهـا العصـبية هي المـلك ؛ ذلك ان صاحب العصبية إذا بلغ رتبة الزعامة البدوية التي يصبح بها متبوعاً من ما تمكنه من القهر والتغلب.

ويـرى إبـن الأزرق بـأن هنـاك علاقـة وثيقـة بـين العصـبية والمـلك ، فـان اسـتقرار الدولة واسـتحكامها قـد يفضي ـ الى عدم الحاجة اليها واستبدالها بالموالي والمصطنعين أو بالعصائب الخارجين عن نسبها الداخلين في ولايتها .

- **ضرورة السلطان الوازع**

يعتقـد ابـن الأزرق ان اجـتماع النـاس يـؤدي الى قيـام المعـاملات وتأديـة الضرـورات والحاجـات المعاشـية ، وذلك يـولد بـدوره المنازعـات ، لمـا في طبيعـة الانسـان مـن نزعـة الى الظـلم والعـدوان ومـا يفضي ـ ذلك الى مقـاتلة مؤديـة الى سـفك الدمـاء ، وهـذا الأمـر قـد يـؤدي الى انقطـاع النـوع الإنسـاني ، ولـكي لا يحصـل ذلك يجـب نصـب سـلطان قـاهر ، والمصـلحة في نصـب السـلطان لا تتعـارض مـع المفاسـد الناتجـة عـن قهـره وغلبتـه للرعيـة ، ذلك لان ترك الخير الكثير لأجل **الشر** اليسير شر كثير كما يعتقد ابن الازرق .

ويـرفض ابـن الأزرق الاعتقـاد بإمكانيـة الاسـتغناء عـن السـلطان لان الله لـيزرع بالسـلطان مـا لا يـزع بالقـران هـذه مـن الناحيـة الدينيـة ، أمـا مـن الناحيـة الدنيويـة فـأن عامـل الطبـع والديـن لا يكفي في إقامـة مصـالح الدنيـا عـلى الوجـه الأفضل غالباً ولذلك لايمكن الاستغناء عن السلطان .

ويستشـهد ابـن الأزرق في هـذا الإطـار بقـول الامـدي "نجـد مـن لا سـلطان لهـم كالذئـاب الشـاردة والأسـود الضـارية لا يبقى بعضهم على بعض ولا يحافظون على سنة ولا فرض" .

ويرى ابن الأزرق وجوب نصب الخليفة او الأمام يبين ان حقيقة هذا الوجوب الشرعي راجعة الى النيابة عن المشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، ويسمي هذه النيابة خلافة وامامة.

- **التميز بين الخلافة وغيرها من أنواع الملك**

يميز إبن الأزرق بين الخلافة وأنواع أخرى من الملك هي الملك الطبيعي و الملك السياسي

- الخلافة : هو حمل الناس على مقتضى- نهج الدين في الدنيا والآخرة ولذلك ينصب الخليفة كنائب عن صاحب الشرع .
- الملك الطبيعي : هو حمل الكافة على مقتضى- الغرض والشهوة ، ان هذا النوع من الحكم يفضي- الى الهلاك العاجل .
- الملك السياسي : هو حمل الناس على نهج النظر العقلي في جلب مصالح الدنيا ودرء مفاسدها ، وذلك لإهماله العناية بالدين واستضائته في عملية الحكم بغير نور الله .

ويرى ابن الأزرق بأن الخلافة انقلبت الى الملك ، فالوازع الدافع لإسناد نظام الخلافة إنما كان دينياً محضاً ، وبعد انقلاب الخلافة " ملكاً " ولاسيما العضوض منه ضعف ذلك الوازع .

- **شروط الإمامة**

يذكر ابن الأزرق ان ما يكفي في زمنه من شروط الإمامة بعد (الذكورية والحرية والبلوغ والعقل) هي:

١. النجدة : حتى لا يضعف عن إقامة الحدود واقتحام الحروب .
٢. الكفاية : حتى لا يخفى عليه وجوه الرأي والسياسة .
٣. سلامة الأعضاء والحواس .
٤. القدرة على تنفيذ اوامره واحكامه .

ويبدو ان ابن الأزرق يذهب نفس مذهب الغزالي في اسقاطه شروطاً مهمة أخرى لم يوجب توفرها في الشخص القائم بمهمة الخلافة ومن هذه الشروط .

- شرط العلم : يمكن اسقاطه اكتفاء بمراجعة العلماء عند وقوع النوازل .

- العدالة : تعذر توافر شرط العدالة يبيح إسقاطها باعتبار ان ضرر تعطيل الامامة وابطال تصرفاتها اعظم من فوات العدالة .

- شرط القرشية (النسب القريشي) يقول بأنه لرفع التنازع به ، لما كان لقريش من العصبية والغلبة وهذا لا يختص بجيل أو عصر ، فمتى وجدت العصبية في القائم بأمرالمسلمين كانت هي العلة المشتملة على المقصود من القريشية .

- إمكانية تعدد الامامة

يعتقد ابن الأزرق بعدم لزوم شرط وحدة الامامة في الأمة الاسلامية مع تعذر امكانية ذلك ، وهو يرتبط بين معتقدة في العصبية وبين إمكانية تعدد الإمامة حين يبين ان عجز عصبية الامام عن تحقيق الغلبة يقوي العذر بامكانية نصب أمام غيره في خارج موضع عصبيته .

ورغم ذلك فانه لا يقبل بالمشاركة في السلطة في الدولة الواحدة حين يشير الى " استحالة صلاح البلد الواحد بنصب سلطانين" ، ويستند في ذلك الى قول الامام علي (عليه السلام) نصه " امران جليلان لا يصلح أحدهما إلاَّ بالتفرد ولا يصلح الآخر الاَّ بالمشاركة وهما الملك والرأي ، فكما لا يستقيم الملك بالشركة لا يستقيم الرأي بالتفرد" .

- طاعة السلطة وعدم الخروج عليها

يعتقد ابن الأزرق بأن الطاعة للأمام أصل من أصول الواجبات الدينية ، وأن التخلف عنها ينفي وجود الإمامة ، فجور الامام لا يسقط وجوب الطاعة له ذلك " ان مفسدة عصيانه تربى على مفسدة اعانته بالطاعة له "، ومن ثمَّ يعتقد ان طاعة الأمراء بمعصية الله ساقطة الامتثال.

لكن ابن الأزرق يعاود التأكيد على أهمية الطاعة حين يعدَّ ان الصبر على الامام الجائر من عزائم الدين ووصايا الأئمة الناصحين .

- صلاح السلطان وصلاح الرعية

يرى ابن الأزرق ان صلاح السلطان يعني صلاح الرعية وان فساد يعني فسادها ويستند في ذلك على الحديث النبوي الذي نصه " صنفان من امتي إذا صلحا صلح الناس: الامراء والعلماء".

ويظهرابن الازرق للعلاقة بين صلاح السلطان وصلاح الرعية ويعرض اعتبارين لذلك :

- في الدين : الناس على دين الملك فإن صلح منه بالعدل وتعدى للرعية فلزموا قوانينه وان فسدت منه بالجور فشي فيهم ضرره .
- في الدنيا : فإن بصلاحه تفتح فيها بركات الارض والسماء وبفساد يظهر نقيض ذلك براً وبحراً .

- العلاقة بين عظمة الدولة وحجم أهل العصبية

يعتقد إبن الأزرق بوجودعلاقة بين الدولة في اتساعها وطول امدها وبين كثرة أهل العصبية القائمين على أمرها ، فالملك لا يتم إلاَّ بالعصبية ، وأهل العصبية هم حماة الدولة كلما زاد عددهم اتسعت أقطار الدولة ، وان النقص إنما يبدأ في الدولة من جهة أطرافها ، فاذا كانت متسعة واطرافها متعددة وبعيدة ، فان ما يقع من نقص

يتطلب سريان انتقال أثره السيء زمناً اطول وتكبر فترات النقص الزمنية لتعدد الاطراف ، مما يجعل امد استمرار الدولة طويلاً.

- **الدولة والتوزع القبلي**

ان الدولة لا تستحكم غالباً في الأوطان الكثيرة القبائل ، إذ ان كثرة القبائل يضعف سلطة صاحب العصبية ، فالقبائل ما هي إلأعصائب كثيرة تؤدي الى اختلاف الآراء ، مما يؤدي الى كثرة الخروج على الدولة القائمة وان كانت ذات عصبية ، وبالعكس من ذلك فان خلو اوطان الدولة من العصائب القبلية يسهل استحكام الدولة ويمهد نفاذ أحكامها لقلة الخروج عليها.

- **أنواع السياسة**

يشير ابن الأزرق الى ان احكام الملك القاهر تميل عن الحق غالباً ، وذلك يؤدي الى عسر الطاعة وخشيان المعصية مما يمهد الى فساد الاجتماع الإنساني ولأجل تلافي ذلك وجب الرجوع الى قوانين مفروضة يتبعها الجميع وينقادون لحكمها .

والقوانين المفروضة إذا تم وضعها من قبل العقلاء وذوي البصيرة في تدبير أمور الدولة فانها تعدَّ **سياسة عقلية نافعة في الدنيا فقط** وقد يراعى في هذه السياسة المصالح العامة ، ويندرج تحت هذه السياسة سائر ملوك العالم من مسلم وكافر ، وان كان ملوك الإسلام يسلكون فيها على مقتضى الشرع الإسلامي ، والناس ينقادون لأحكام السياسة العقلية لما يتوقعون من ثواب الحاكم بها بعد معرفته بمصالحهم ، كما يتخوفون من عقابه وهكذا تكون **دوافع الطاعة : الرغبة والرهبة** .

أما اذا كانت القوانين من الله تعالى بواسطة شارع يشرعها ، كانت هذه السياسة سياسة **دينية نافعة في الدنيا والآخرة** وهذه السياسة تسمى **بالسياسة الشرعية** إذ تمثل احكام الشريعة الإسلامية وتشمل على مراعاة المصالح العامة والخاصة.